مادة ٣ — تعدل المادة ١٢٩ من هذه اللائحة بحيث يكون نصها :

"لاتقبل دعوى بالاقرار الصادر قبل قيام الخصومة أو بعدها ولا الشهادة به الا اذا كان صدوره أمام قاض بمجلس القضاء أو كان مكتوبا وعليه امضاء المقر أو ختمه أو وجدت كتابة تدل على صحته" .

مادة ٤ — تزاد مادة برقم ١٥٢ مكررة آخر (الفرع الأول — فى انكار الختم أو الامضاء) من اللائحة المار ذكرها بالنص الآتى :

"اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع فيها الانكار فيحكم على من أنكرها بغرامة أربعمائة قرش" .

مادة ٥ — تزاد مادة برقم ١٦٩ مكررة آخر (الفرع الثانى — فى دعوى التزوير) من هذه اللائحة ويكون نصها مايأتى :

"من ادعى التزوير وسقط حقه فى دعواه أو عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة ألفى قرش اما لايحكم عليه بشىء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير" .

مادة ٦ — تعدل المادة ١٧١ من هذه اللائحة ويكون نصها :

"متى حضر الشهود بين يدى القاضى سمع شهادة كل منهم على انفراده بعد أن يسأله عن اسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما . وبعد أن يحلفه اليمين الشرعية .

ولا يشترط فى شهادة الاستكشاف تحليف اليمين بل يكفى فيها مجرد الاخبار ممن يوثق به" .

مادة ٧ — تعدل المادة ١٧٢ من هذه اللائحة بحيث يكون نصها :

"يكفى فى قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر فى المعنى وان اختلفت الألفاظ وكذا فى مطابقة الشهادة للدعوى . ولايشترط فى قبولها لفظ أشهد" .

مادة ٨ — تعدل المادة ١٨٠ من هذه اللائحة بحيث يكون نصها :

"يسأل القاضى الشاهد عن الأزمنة والأمكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته بدون حاجة الى التزكية" .

مادة ٩ — تعدل المادة ١٩٢ من اللائحة المذكورة بحيث يصير نصها :

"اذا مات الشهود أو غابوا فللمحاكم أن تحكم بشهادتهم" .

مادة ١٠ — تلغى المواد ١٧٣ و ١٨٣ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ من هذه اللائحة .

مادة ١١ — تعدل المادة ٢٨١ من اللائحة المذكورة بحيث يكون نصها :

"اذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد اعلانه فى الميعاد الذى حدد له تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بدون اعذار ولا نصب وكيل" .

مادة ١٢ — تلغى المواد ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ من اللائحة المذكورة .

مادة ١٣ — تعدل المادة ٣٢٦ مكررة من اللائحة المذكورة على الوجه الآتى :

"يجوز لكل ذى شان أن يستانف التصرف فى الأوقاف الصادر من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوما بالأكثر من يوم صدور التصرف .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الأوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور . ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا . ويترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الا فى اقامة الناظر أو ضم ناظر أو أفراد أحد الناظرين بالتصرف . وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ما تراه لازما من الاجراءات .

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظرا عند الغائها التصرف باقامة الناظر" .

مادة ١٤ — تعدل المادة ٣٥٠ من اللائحة السابقة الذكر بحيث يكون نصها :

"فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر اليه يجب مؤقتا اقامة ناظر أو ضم ناظر آخر الى أن يفصل فى الخصومة نهائيا" .

مادة ١٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ومع ذلك فان تعديل المادة ١٠٠ من اللائحة لا يسرى على القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير الحقانية
أحمد ذو الفقار

مرسوم بقانون

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ واضافة مادة أخرى هى المادة الثالثة مكررة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بحيث يصير نصها ما يأتى :

"المعتدة غير المرضع لاتسمع دعواها النفقة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق فان كانت مرضعا وادعت انقطاع حيضها للرضاع فلا تسمع دعواها النفقة لأكثر من ثلاثة أشهر بعد انتهاء مدة الرضاع" .

مادة ٢ — تزاد بعد المادة الثالثة من القانون المذكور مادة ثالثة مكررة نصها مايأتى :

"لايجوز تنفيذ أحكام بنفقة عدة عن مدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق بالنسبة لغير المرضع وعلى سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ الوضع بالنسبة للمرضع".

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحقانية

أحمد زيور — أحمد ذو الفقار

مذكرة ايضاحية

لمشروع مرسوم القانونين المعدلين للائحة ترتيب واجراءات المحاكم الشرعية وللقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠

مضى على تطبيق هذه اللائحة وهذا القانون زمن كاف لتعرف وجوه المصلحة فيهما والمضرة منهما . فاستطلعت الوزارة رأى المحاكم الشرعية ونقابة المحامين الشرعيين فيما يرونه من ضروب الاصلاح فيهما . فوردت افاداتهم متضمنة اقتراحات كثيرة فى مواضع عديدة منهما . هذا الى ما ورد ولا يزال يرد الى الوزارة من الشكايات المتضمنة تضرر أربابها من كثير مما تضمنته اللائحة والقانون المذكور .

وقد عنيت الوزارة ببحث هذه المقترحات والشكايات فرأت أن الحاجة ماسة الى اقتراح تعديلهما فى المواضع الآتية للأسباب المبينة فى كل موضع منها :

أولا — فى تصرفات الأوقاف

القانون رقم ٣٣ سنة ١٩٢٠ عدل المادة السابعة من اللائحة باضافة فقرة اليها تتضمن تقسيم تصرفات الأوقاف الى ثلاثة أقسام . قسم منها يجوز استئنافه مهما كانت قيمة الأعيان الموقوفة . وقسم منها يجوز استئنافه اذا كانت قيمة الأعيان الموقوفة تزيد عن خمسمائة جنيه ولا يجوز استئنافه اذا كانت القيمة خمسمائة جنيه فأقل . وقسم منها لا يجوز استئنافه مهما كانت قيمة الأعيان الموقوفة . وجاء بالمذكرة التفسيرية أن هذا التقسيم بناء على أن من التصرفات ما له أهمية بقطع النظر عن قيمة الأعيان الموقوفة . ومنها ما له أهمية اذا كانت قيمة الأعيان الموقوفة تزيد على خمسمائة جنيه . ومنها ما لا أهمية له وهو ما عدا القسمين السابقين .

ولكن تجارب العمل دلت على أن أغلب تصرفات الأوقاف ذو أهمية بالنسبة للوقف والمستحقين وعلى أن القانون المذكور موضع ملاحظة من وجوه عديدة . فمنها أنه فرق بين النظائر فى الأهمية فبينما تراه أجاز استئناف قرارى الموافقة على الاستبدال وعدم الموافقة عليه اذا به يجيز استئناف قرار الاذن بمخالفة شرط الواقف ولا يجيز استئناف القرار الصادر برفض الاذن المذكور مع أنه قد يكون رفض الاذن ضارا بالوقف والمستحقين ضررا بليغا . ومنها أنه جعل مناط ما يستأنف وما لا يستأنف فى طلبات الاذن بالاستدانة قيمة الأعيان الموقوفة مع أن قيمة الأعيان الموقوفة ليس لها تأثير ظاهر فى أهمية الاستدانة وعدم أهميتها . واللازم أن يناط ذلك بقدر المبلغ المطلوب استدانته .

ومنها أنه جعل الحد الأعلى خمسمائة جنيه فيما يكون قرار المحكمة فيه نهائيا مما أدير استئنافه وعدم استئنافه على قيمة الأعيان الموقوفة مع أن ذلك لا يتناسب مع المبادئ التى سارت عليها اللائحة حيث جعلت حكم المحكمة الابتدائية فى التركات التى تزيد قيمتها على مائتى جنيه قابلا للاستئناف .

ومنها أنه لم يبين المراد بالأعيان الموقوفة التى تلاحظ قيمتها فى معرفة ما يستأنف وما لا يستأنف من القرارات ولذا اختلف سير المحاكم فمنها من يجعل المناط قيمة أعيان الوقف سواء ما وقع عليه التصرف وما لم يقع عليه . ومنها من يجعله قيمة العين الواقع عليه التصرف وعليه عمل المحكمة العليا وهو الصواب لأنه لا يظهر وجه لملاحظة قيمة ما لم يقع عليه التصرف فى تقدير أهمية التصرف .

لهذا كله رؤى تعديل الفقرة الثالثة من المادة السابعة المذكورة على الوجه المبين بالمادة الأولى من مشروع القانون المعدل للائحة المحاكم الشرعية والمرفق بهذا .

ثانيا ــ فى سماع الدعوى

تضمنت المادة (١٠٠) من اللائحة أن لا تسمع دعوى الاقرار بالنسب بعد الوفاة إلا اذا تأيدت الدعوى بالأوراق المبينة بالمادة المذكورة .

وتضمنت المادة (١٢٩) من اللائحة المذكورة أن لا تسمع الدعوى بالاقرار إلا بالقيود المبينة بها . وجاء بالمذكرة التفسيرية لمشروع القانون أن الغرض من ذلك تقليل الدعاوى المزورة .

وظاهر أن هذا لا يتحقق إلا اذا قيد قبول الشهادة على الاقرار بالقيود المبينة بالمادتين لأنه من السهل على المحتال أن يعدل عن دعوى الاقرار الى الدعوى بثبوت نفس الحق ويقيم بينة على الاقرار به فليست الصعوبة فى دعوى ثبوت الحق وانما هى فى اثباته بغير الشهادة على الاقرار .

وقد كانت هذه الحالة مثارا لشكوى كثير من أرباب القضايا فرأت الوزارة أنهم محقون فى شكواهم . ولذا اقترح التعديل المبين بالمادتين الثانية والثالثة من مشروع القانون المعدل للائحة .

ثالثا ــ فى الطعن فى الخطوط والأوراق

اجراءات الطعن فى الخطوط والأوراق منقولة من قانون المرافعات الأهلى . وهى اجراءات مطولة تكلف المحكمة جهدا كبيرا وتأخذ منها وقتا ثمينا ويعود منها ضرر على المطعون ضده بتأخير الفصل فى النزاع وتحمله دفع أجور الخبراء .

وقد أحاط قانون المرافعات الأهلى هذه الاجراءات بما يحميها من تلاعب الخصم سيئ النية بها . فوضع المادتين ٢٧٢ و٢٩١ متضمنتين عقوبة الطاعن فى الأحوال المبينة بهما .

أما واضع لائحة المحاكم الشرعية فنقل هذه الاجراءات ولم ينقل معها ما يعتبر تكملة لها وهو العقوبة المذكورة . فانفتح أمام المحاكم الشرعية باب التلاعب بها واتخاذها ذريعة لاطالة أمد التقاضى . حتى لا تكاد توجد قضية تقدم فيها مستندات كتابية الا توجه عليها من الخصم طعن بالتزوير أو بانكار الختم أو الامضاء وقلما يثبت طعن من هذه الطعون .

وقد علت شكوى المحاكم والأفراد من هذه الحالة . ورأت الوزارة من الحق ايجاد طريقة لتلافى موضع الشكوى بوضع مادتين نظير المادتين الموضوعتين فى قانون المرافعات الأهلى . وذلك هو التعديل المقترح فى المادتين الرابعة والخامسة من مشروع القانون .

رابعا ــ فى الشهادة

الحكمة فى مشروعية التزكية أنه بسببها يثق القاضى بصدق الشهود فيما شهدوا به وهى لا تفيد ذلك الا اذا كان المزكون معروفين بالصدق والعدالة .

وفى زماننا هذا يصعب على القاضى أن يجد فى كل حادثة من يوثق به فى الأخبار عن حال الشهود . ولذا جرى العمل على أن المدعى يحضر الشهود والمزكين ــ ولا علم للقاضى بحال الشهود ولا بحال المزكين ــ ثم مع هذا يأخذ القاضى رأيهم فى الشهود بطريقة هزلية يقربهم منه ويسألهم عن حال الشهود سرا ثم يبعدهم عنه ويسألهم عن حالهم جهرا ثم يحكم بشهادة الشهود وهو لم يزد علما بحالهم بعد التزكية عما كان عليه قبلها .

هذا مع أن التزكية ليست شرطا لصحة القضاء فى معتمد مذهب الحنفية فلو قضى القاضى بشهادة الفاسق معروف الفسق بعد تبين صدقه فقضاؤه صحيح نافذ ولا اثم عليه (تكملة ابن عابدين جزء أول صفحات ٦٧ و٦٨ و٦٩) .

كذلك تحليف الشهود اليمين الشرعية نقله صاحب البحر عن التهذيب لفساد الزمان . وفى الأخذ بهذا الرأى مصلحة ظاهرة الآن لشيوع شهادة الزور . ولأن القاضى المختص بعقاب شاهد الزور يرى أن الحلف ركن من أركان الشهادة . فاذا لم يحلف الشاهد اليمين الشرعية صراحة كان لديه احتمال الفرار من العقوبة . وغير مجد القول بأن لفظ أشهد يتضمن اليمين لأنه معنى لا يفهم الآن عرفا والمعتبر فى اليمين المعنى العرفى .

واشتراط لفظ أشهد فى أداء الشهادة ليس متفقا عليه بين الفقهاء فيعتمد مذهب المالكية عدم اشتراطه وقد أطال الشيخ عليش فى كتابه منح الجليل على متن خليل فى النعى على من قال باشتراطه . والمصلحة الآن تقضى بأن تأخذ بمذهب المالكية حتى لا يتقيد الشاهد فى أداء شهادته بعبارة خاصة بل يؤديها بالعبارات التى اعتاد أن يعبر بها عما فى ضميره .

لهذا أقترح التعديل المبين بالمواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من مشروع القانون المعدل للائحة .

خامسا ــ فى القضاء على الغائب

الاعذار ونصب الوكيل ليسا شرطا فى القضاء على الغائب فى مذهبى الشافعى وأحمد . ونصب الوكيل ليس شرطا فى القضاء عليه فى مذهب الامام مالك وأما الاعذار اليه فشرط عنده فى حالة خاصة وهى ما اذا كانت الغيبة قريبة كثلاثة أيام . ومحله بعد سماع الدعوى والبينة فى غيبته فتقبل القضاء عليه يرسل اليه القاضى رسولا يطلب اليه أن يحضر أو يرسل عنه وكيلا والا قضى عليه فى غيبته . ومن اشترط الاعذار ونصب الوكيل فى القضاء على الغائب من الحنفية لم يشترطه الا فى حالة خاصة وهى ما اذا كان المدعى عليه مختفيا بمنزله وشهد شاهدان بأنهما رأياه بمنزله منذ ثلاثة أيام . فيرسل القاضى اليه رسولا ينادى أمام منزله بأنه مطلوب حضوره هو أو وكيل عنه الى مجلس القضاء وان لم يحضر لاهو ولا وكيله سمع القاضى عليه الدعوى والبينة وقضى عليه فى غيبته . ينادى بذلك ثلاث مرات كل يوم فى ثلاثة أيام .

هذه خلاصة المذاهب الأربعة فى مسألة الاعذار ونصب الوكيل فى القضاء على الغائب . ومنها يرى أن العمل الآن غير موافق لمذهب منها . فضلا عن أنه لا يترتب عليهما مصلحة قضائية فالاعذار غير مفيد فى حمل المدعى عليه على الحضور . ونصب الوكيل غير مفيد فى المحافظة على مصلحة الغائب . والحكم على الغائب مع الاعذار ونصب الوكيل قابل للمعارضة غير معتبر حضوريا وان كان لهما أثر فليس الا تأخير الفصل فى الدعوى .

لهذا دعت المصلحة الى اقتراح التعديل المبين بالمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من مشروع القانون المعدل للائحة .

سادسا — فى التنفيذ المؤقت

المادة ٣٢٦ مكررة من اللائحة تضمنت أن استئناف التصرفات فى الأوقاف يوقف تنفيذها الا فى اقامة الناظر . وظاهر أن السبب فى هـذا الاستثناء ألا يخلو الوقف من ناظر ينظر فى مصالحه ولما كان قرارا ضم الناظر وأفراد أحد الناظرين بالتصرف يساويان قرار اقامة الناظر في الموجب الذى لأجله استثنى فانه لو منع الاستئناف من تنفيذهما لخلا الوقف ممن يلزم لادارته .

لذلك رؤى اقتراح تعديل المـادة ٣٢٦ مكررة سالفة الذكر بالمعنى الذى تتضمنه المـادة الثالثة عشرة من مشروع القانون المعدل للائحة .

والمـادة ٣٥٠ من اللائحة المذكورة تضمنت جواز اقامة ناظر مؤقت فى حالة الحكم بعزل الناظر الى أن يفصل فى الخصومة نهائيا . والسبب فى ذلك أن المحكوم بعزله لا يصح أن يدير الوقف كما لا يصح أن يخلو الوقف من ناظر .

ومن الواضح أن حالة الحكم بضم ناظر تساوى حالة الحكم بعزل الناظر وأن العلة التى لأجلها أجيزت الاقامة المؤقتة تقتضى الوجوب فى الحالتين .

لهذا رؤى اقتراح التعديل المبين بالمـادة الرابعة عشرة من مشروع القانون المعدل للائحة .

سابعا — فى نفقة ممتدة الطهر

المـادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٢٠ أريد بهـا رفع كثير من المضار التى كانت تلحق الأزواج من الزامهم بدفع نفقات مطلقاتهم الى أن يبلغن خمسا وخمسين سـنة وبعد ذلك بثلاثة أشهر ما دمن يدعين امتداد الطهر . بناء على الحكم الشرعى الذى كان معمولا به قبل هذا القانون .

ولكنه مع هذا لم تنقطع الشكوى من تلاعب المطلقات واحتيالهن لأخذ النفقة بدون حق مدة طويلة . فان المطلقة اذا كانت مرضعا تدعى أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهى سنتان ثم تدعى أنه يأتيها مرة واحدة فى كل سـنة فتتمكن بهذا الادعاء الذى يقبل قولها فيه من أخذ نفقة عدة مدة خمس سنين .

وان كانت غير مرضع تدعى أن الحيض يأتيها مرة واحدة كل سنة فتتمكن بهذا الادعاء الذى يقبل قولها فيه من أخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين . وقلما توجد قضية نفقة عدة بدون أن يحتال فيها هذا الاحتيال . لأن القانون لا يزال فيه من التوسع مايسمح بأن يتخذه الخصم سيئ النية سلاحا يحارب به خصمه ويبتزمنه ماله ظلما وعدوانا .

لهذا عنيت الوزارة ببحث هذا الموضوع للوصول الى حل يزيل الشكوى ويقلل هذه المضار فرأت اجراء التعديل المقترح فى المادة الأولى من مشروع القانون المعدل للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ استنادا على ما لولى الأمر من حق تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة .

ولما كان التعديل المقترح فى المـادة الأولى من مشروع القانون المذكور لا يفيد الا فى حالة ما تدعى المطلقة النفقة على مطلقها أما من حكم لها بالنفقة فلا يفيد فى قطع احتيالها لأن الحكم له قوة التنفيذ ولا حاجة بهـا الى الادعاء فاقترح أيضا التعديل المبين بالمـادة الثانية من هـذا المشروع تكملة للمقصود بالتعديل السابق بحيث ان الأحكام التى صدرت فى موضوع نفقة المعتدة قبل اصدار هذا القانون لا يمكن تنفيذها الا لمدة لا تتجاوز سنتين وثلاثة أشهر بالنسبة للمرضع أو سنة واحدة بالنسبة لغير المرضع .

وبناء على ذلك يتشرف وزير الحقانية بأن يرفع الى مجلس الوزراء مشروعى مرسومى القانونين المرفقين بهـذا ويرجو عند الموافقة عليهما عرضهما على تصديق حضرة صاحب الجلالة الملك ؛

القاهرة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (٢٥ مايو سنة ١٩٢٦)

وزير الحقانية
أحمد ذو الفقار

مرسوم

بشأن ترعة العصلوجى التى أنشئت فى سنة ١٩٢٤ بنواح تابعة لمركز الزقازيق بمديرية الشرقية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعـد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للنفعة العموميـة الصادرين فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦) و ١١ ربيع الأول سنة ١٣٢٥ (٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنـافع العمومية ترعة العصلوجى التى أنشئت فى سنة ١٩٢٤ وكذا الأرض التى أخذت لهذا العمل وحصل الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ١١ فدانا و ١٤ قيراطا و ٩ أسهم بنواحى كفر محمد حسين والعصلوجى وشرويده وشوبك بسطه بمركز الزقازيق بمـديرية الشرقية وهى المبينة باللون الأصفر على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

مادة ٢ — تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض التى استدعاها العمل المذكور ولم يحصل الاتفاق عليها مـع أربابها ومساحتها ٥ فـدادين و ١٠ قراريط و ٧ أسهم بنواحى كفر محمد حسين والعصلوجى وشرويده بمركز الزقازيق بمديرية الشرقية وهى مبينة باللون الخشبى على الرسم ومدونة بالكشفين الملحقين بهذا المرسوم .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هـذا كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٤٤ (٩ مارس سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير المـالية
يحيى ابراهيم

وزير الأشغال العمومية
اسماعيل سرى